



استثمار.. بامتياز →

نشرة الاكتاب

أمين الاستثمار / وكيل البيع



وكلاء البيع



وكيل قبض ودفع



مدير الصندوق / وكيل البيع



استثمار.. بامتياز



تمهيد

تعلن شركة الامتياز للاستثمار ش.م.ك (مقفله) عن طرح وحدات الاستثمار في صندوق الامتياز الاستثماري للاكتتاب وفقا لأحكام القانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار واللائحة التنفيذية رقم (113) لسنة 1992م والتعديلات اللاحقة لها

1. اسم الصندوق :

صندوق الإمتياز الإستثماري.

2. عنوان الصندوق :

شركة الإمتياز للاستثمار ش.م.ك (مقفلة)

الشرق - شارع خالد بن الوليد - برج الداو - خلف مجمع الراية - الأديوار 2/3/4/5/6

ص.ب: 29050 - الصفاة 13151 - دولة الكويت.

هاتف : 822282 - 2987500

فاكس : 2495522

الموقع الإلكتروني : www.alimtiaaz.com

3. الهدف من إنشاء الصندوق :

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال المستثمر وتحقيق عوائد جيدة للمستثمرين وذلك بالاستثمار في الشركات الغير مدرجة والمحافظ العقارية وإستغلال السيولة في الأدوات النقدية المناسبة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الفراء على أن يشمل عمل الصندوق داخل وخارج دولة الكويت.

4. رأسمال الصندوق :

يكون رأسمال الصندوق متغيراً ما بين 5,000,000 د.ك (خمسة ملايين دينار كويتي) و 100,000,000 د.ك (مائة مليون دينار كويتي) موزعة ما بين خمسة ملايين وحدة ومائة مليون وحدة ، ويتم تسديد رأسمال الصندوق من قبل المساهمين أو وكلائهم كاملاً عند الاكتتاب.

5. القيمة الأسمية لوحدات الاستثمار :

وحدات الاستثمار للصندوق ذات قيمة اسمية قيمة كل منها عند تأسيس الصندوق دينار كويتي واحد.

6. مدة الصندوق :

يكون الصندوق ذو رأس مال متغير ، ويبدأ من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لفترات أخرى مماثله ، بناءً على طلب من مدير الصندوق يقدمه لجهة الإشراف والموافقة عليه.

7. حق الاشتراك :

يحق الاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والأجنبية المقيمة داخل وخارج دولة الكويت.

8. سياسات توزيع الأرباح :

يحق لمدير الصندوق بعد إنتهاء السنة المالية وإصدار البيانات المالية النصف سنوية والسنوية توزيع كل أو بعض أرباح الصندوق بشرط موافقة جهة الاشراف ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمه في جريدين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية على الأقل . ويجوز للمدير توزيع الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق (بواقع القيمة الاسمية للوحدات) أو بالطريقتين معا وذلك بعد أخذ موافقة جهة الاشراف على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ اعتماد البيانات المالية من قبل جهات الاشراف ، ويجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بكل أو بعض هذه الأرباح كاحتياطي نقدي أو إعادة استثمارها لتقوية المركز المالي للصندوق .

9. فترة الاكتتاب :

تبدأ فترة الاكتتاب لمدة شهرين بعد الحصول على جميع الموافقات من الجهات الرسمية و يظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة، ولا يجوز قفل باب الاكتتاب إلا بعد إنتهاء هذه المدة، فإذا قاربت هذه المدة على الإنتهاء دون أن تتم تغطية جميع الوحدات من قيمة الصندوق جاز لمدير الصندوق أن يطلب مدها لفترة مماثلة ما لم يتم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاكتتاب بها .

ويجوز لمدير الصندوق أن يطلب من وزارة التجارة والصناعة إنقاص رأسمال الصندوق إلى الحد الذي تم تغطيته من رأس المال بشرط ألا يقل هذا الحد عن 50% من إجمالي قيمة الوحدات التي تم طرحها ، كما يجوز له العدول عن إنشاء الصندوق، وفي الحالة الأخيرة فإن على أمين الإستثمار ومدير الصندوق أن يردا المكتتبين المبالغ التي دفعوها وما تكون قد حققته من عائد خلال فترة وجودها لدى البنك أو الجهة التي تلقت طلبات الاكتتاب، وذلك خلال فترة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ إستلامه طلباً بذلك .

10. الاشتراك والاسترداد في الصندوق :

يحق للمالك الوحدات استرداد صافي قيمة وحداتهم بالصندوق مخصوما منها رسوم استرداد والتي لا تتعدى 1% من قيمة الوحدات، بشكل شهري خلال مدة الصندوق وذلك بعد مرور أول 6 أشهر (ستة أشهر) من تاريخ بدء نشاط الصندوق وذلك بالتقدم بطلب برغبتهم في ذلك حسب النموذج المعد لذلك في أي وقت خلال مدة الصندوق وفي موعد أقصاه 7 أيام (سبعة أيام) عمل قبل يوم القيمة الشهري .

كما يحق لأي راغب الاشتراك في الصندوق وذلك بعد إصدار أول تقييم وذلك عن طريق تقديم طلب الى مدير الصندوق أو أي من وكلاء البيع خلال مدة الصندوق وذلك بطلب الاشتراك في أي وقت خلال مدة الصندوق في موعد أقصاه 7 أيام (سبعة أيام) عمل قبل يوم القيمة الشهري لأي شهر.

يستحق المدير عمولة بيع تستقطع مرة واحدة عند الاكتتاب أو الاشتراك يحددها مدير الصندوق و بعد أقصى 2% من صافي قيمة وحدات الصندوق .

11. الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب والاشتراك من قبل المشتركين :

الحد الأدنى للاكتتاب والاشتراك هو 1,000 وحدة (ألف وحدة) ويكون بمضاعفات 1,000 وحدة (ألف وحدة) بعد ذلك، ويحد أقصى للاكتتاب يبلغ 50% من عدد الوحدات المصدره، و يجب على البنوك المحلية وشركات الاستثمار الكويتية التي تتضمن أنظمتها الأساسية إدارة أموال الغير الكشف عن هوية عملائها التي تمتلك وحدات الاستثمار نيابة عنهم.

12. أسس تقييم وحدة الاستثمار :

- يقوم أمين الاستثمار بالتقييم على أساس احتساب القيمة الصافية لإصول الصندوق عن طريق تقييم وحدات الصندوق بشكل شهري وذلك بعد مرور 6 أشهر من تاريخ بدأ نشاط الصندوق ويستثنى من ذلك الشهر الأول في حال بدأ تاريخ نشاط الصندوق خلال الشهر الأول .
- صافي القيمة السوقية (العادلة) لإصول الصندوق هي قيمة استثمارات الصندوق مقومة وفقاً لنظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة مطروحاً منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ.

13. الحد الأدنى والأقصى للاشتراك من قبل مدير الصندوق :

يلتزم مدير الصندوق بالاشتراك في وحدات الاستثمار بنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد عن 50 % من رأس مال الصندوق ، ولا يحق له التصرف بالوحدات التي تمثل الحد الأدنى لاشتراكه طالما بقي الصندوق قائماً، وتحفظ الشهادات التي تثبت هذه النسبة لدى أمين الاستثمار .

14. التخصيص :

1- يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب .

- 2- ترد الى المكتب المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من وحدات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص و لا يستحق عنها أي عوائد .
- 3- يسلم مدير الصندوق كل مكتب سناً مؤقتاً بعدد الوحدات المخصصة له وتحل شهادات وحدات الاستثمار الإسمية والموقعة باسم مدير الصندوق محل هذا السند ، وذلك على النموذج الموقع من مدير الصندوق، وعلى مدير الصندوق أن يسلم هذه الشهادات خلال شهر من انتهاء اجراءات التخصيص .
- 4- تستبعد الطلبات المكررة لنفس المكتب ولا تعدد إلا بالطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار، كما تستبعد الطلبات الغير مستوفاة للشروط .

15 . وكلاء البيع :

تقوم كل من شركة الامتياز للاستثمار وبيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان وشركة منافع للاستثمار وشركة الرتاج للاستثمار بدور وكلاء بيع للصندوق أو أية مؤسسة مالية يعينها ” مدير الصندوق “ بموجب اتفاق خاص يبرم لهذا الغرض لتقوم بالتزاماتها المنصوص عليها ويحدد صلاحياتهم ومسئولياتهم وله حق عزلهم وعلى مدير الصندوق إخطار أمين الاستثمار بذلك .

16 . مدير الصندوق :

تأسست شركة الإمتياز للاستثمار ش.م.ك (مقفلة) في إبريل 2005 وفق القانون التجاري الكويتي برأس مال 36 مليون دينار كويتي و يبلغ رأس مال الشركة الحالي 45.654 مليون دينار كويتي.

وتعمل حسب النظم واللوائح التي يصدرها بنك الكويت المركزي وتخضع لرقابته، وهي تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها وتعاملاتها حيث نص على ذلك نظامها الأساسي وعقد تأسيسها .

أجرت شركة الامتياز للاستثمار العديد من البحوث والدراسات لمسح احتياجات القطاعات الاقتصادية في الكويت ومنطقة الخليج العربي من مختلف الخدمات الاستثمارية، وعليه ستعمل الشركة في مجالات متنوعة تتوافق مع حاجة السوق ومع خبراتها المهنية.

وتستهدف نشاطات شركة الامتياز للاستثمار الأنشطة الاستثمارية وتهيئة الفرص في هذه المجالات داخل أسواق دول مجلس التعاون الخليجي التي تنظر الشركة إليها باعتبارها سوقاً واحدة تتمتع بالعديد من صور الترابط والتماثل مما يؤهل الامتياز للاستثمار لنقل تجارب نجاحاتها في ما بين هذه الأسواق بدون إغفال الأسواق الخارجية في الدول العربية والإسلامية المجاورة والتي تمثل أسواقاً مستهدفة على المديين المتوسط والبعيد .

17. أمين الاستثمار :

تأسس بنك بوييان ش.م.ك كشركة مساهمة عامة بتاريخ 21 من سبتمبر 2004 وفقا لقانون الشركات التجارية في دولة الكويت وبموجب المرسوم الأميري 88 لقواعد وقوانين بنك الكويت المركزي (القانون رقم 30 الصادر في عام 2003) .

ويقوم بنك بوييان بمهام أمين الاستثمار للصناديق الاستثمارية طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الفراء.

18. مراقب الحسابات :

السادة : أنور القطامي و شركاه ، جراند ثورنتون .
مبنى سوق الكبير - بلوك A - الدور 9
ص.ب: 2986 الصفاة 13030 - دولة الكويت
هاتف : 2443900
فاكس : 2438451

19. المستشار القانوني :

المركز للمحاماة .
مجمع دسمان - بلوك 3 - الدور 7
ص.ب: 22488 الصفاة 13085 - دولة الكويت
هاتف : 2464640
فاكس : 2464641

20. الإفصاح عن المعلومات :

- 1- يقوم مدير الصندوق بالإفصاح للملكي الحصص أو الوحدات عن أي بيانات أو معلومات من شأنها أن تؤثر على قيمة هذه الوحدات وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك .
- 2- على مدير الصندوق أن يعد تقريراً عن نشاط الصندوق كل ثلاثة شهور يوضح المركز المالي للصندوق ، وترسل صورة من هذا التقرير إلى جهة الإشراف ، ويسمح للمشاركين بالإطلاع عليها ، ولجهة الإشراف أن تطلب أن يكون هذا التقرير مراجعاً من مدقق الحسابات كما أن لها أن تلزم مدير الصندوق بنشره إذا رأت أن هناك أسباباً تبرر ذلك .

3- على مدير الصندوق أن يُعد تقريراً كل ستة شهور وآخر كل سنة يتضمن عرضاً لنشاط الصندوق خلال الفترة المنتهية ، ويجب أن يصدر هذا التقرير النصف سنوي خلال ثلاثين يوماً من إنتهاء تلك الفترة متضمناً البيانات المالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات، أما التقرير السنوي فيجب أن يصدر خلال خمسة وأربعين يوماً متضمناً البيانات المالية السنوية بعد أن يقوم مراقب الحسابات بفحصها وإبداء رأيه وفقاً لمبادئ المحاسبة الدولية، وعلى مدير الصندوق أن يزود جهة الإشراف بنسخة من هذين التقريرين قبل الإفصاح عن مضمونها ولجهة الإشراف أن تطلب منه إعداد هذين التقريرين مرة أخرى إذا رأت أن البيانات المدونة فيهما لا تفصح على نحو كافٍ عن حقيقة الأوضاع المالية للصندوق. وتشر البيانات المالية السنوية للصندوق في صحيفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف عليها.

21. أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمارات :

- 1- يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز له القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويتمتع هذا الجهاز بأكبر قدر من الاستقلالية في إدارة استثمارات الصندوق ويكون لمدير الصندوق جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتوجيه استثماراته بما لا يخالف أحكام القانون الواجبة التطبيق والنظام الأساسي للصندوق وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .
- 2- يجوز لمدير الصندوق تعيين من ينوب عنه في إدارة أي جزء من استثمارات الصندوق ، ويتحمل مدير الصندوق أتعاب من يتم الاستعانة بهم، و لا يحق للمستثمرين بالصندوق التدخل في إدارة الصندوق.
- 3- يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف الى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، ويلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المشتركين بالصندوق إلا أنه لا يضمن أي أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق ، ولا يكون لمدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسئولاً بأي شكل عن أي خسائر أو أضرار تلحق بمالكي وحدات الاستثمار نتيجة استثمارهم بالصندوق إلا إذا كانت ناشئة عن مخالفة أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 أو لائحته التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة الخطأ المتعمد أو الإهمال الجسيم من مدير الصندوق أو أي من تابعيه المذكورين أعلاه في إدارة أموال الصندوق.

22 . مجالات الاستثمار :

- يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد مالية وذلك عن طريق الاستثمار في الشركات وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .
- من أجل تحقيق عائد على صفقات الاستثمار التي يشترك فيها الصندوق، فإن المدير يتوقع أن يشترك الصندوق بإدارة هذه الاستثمارات بشكل يحقق نمواً لقيمة هذه الصفقات ، وفي سبيل تحقيقه لهذا الهدف، فإن الصندوق سيقوم بعدة نشاطات مع الشركات التي يستثمر فيها وعلى سبيل المثال لا الحصر:
 - الاشتراك في إدارة هذه الشركات.
 - الاشتراك في وضع استراتيجية عمل هذه الشركات.
 - مساعدة هذه الشركات على التوسع في أعمالها .
- الاستثمار في الأدوات المالية التي تصدرها هذه الشركات من أجل مساعدتها في إعادة الهيكلة أو تحقيق استراتيجيتها، عن طريق تملك حصص في هذه الشركات أو أي شكل آخر من الأدوات المالية المصدرة من هذه الشركات بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد والمحافظ العقارية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- لا يتعدى إجمالي المبلغ المستثمر في أي صفقة واحدة عن 35% من القيمة الصافية لأصول الصندوق.
- يجوز لمدير الصندوق استخدام أدوات التمويل الإسلامي لصالح الصندوق وبحد أقصى 30% من رأسمال الصندوق.
- يتعين على المدير أن يلتزم بالسياسات والقيود الواردة على الاستثمار المقررة بموجب هذا النظام وبتعليمات وإرشادات لجنة الاستثمار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للصندوق .

23 . القيود العامة للاستثمار :

لا يجوز لمدير الصندوق القيام بأي معاملة من المعاملات التالية لحساب الصندوق :

- المتاجرة في قسائم السكن الخاص .
- عمليات التسليف والإقراض .
- البيع على المكشوف .
- إصدار الضمانات والكفالات.

- ضمان الإصدارات كضامن رئيسي.
- التعامل بالسلع.
- رهن أي جزء من أموال الصندوق أو منح امتياز على بعضها بأي شكل من الأشكال.
- الاقتراض لصالح الصندوق إلا في الحالات التي نص عليها النظام.
- خصم الشيكات أو الكمبيالات والسندات لأمر.
- التعامل في أسهم الشركة المديرة.
- لا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين فيه إجراء أي معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم تتطوى على استغلال الصندوق ، وفي هذه الحالة يكون من أجرى المعاملة مسئولاً عن تعويض الصندوق عما أصابه من الضرر الفعلي.
- يجوز لمدير الصندوق تسجيل الصندوق في سوق الكويت للأوراق المالية أو غيرها، وفقاً للشروط و الضوابط المعمول بها بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

24. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية :

يقوم الصندوق بمزاولة أعماله وجميع أغراضه بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وفق هذا النظام وتقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة الامتياز للاستثمار ش.م.ك (مقفلة) بمهام جهاز الرقابة الشرعية للصندوق ويحق لها الاطلاع في أي وقت على العقود والمعاملات الخاصة بإدارة أموال الصندوق.

25. أتعاب المدير والمصرفات :

يتقاضى مدير الصندوق نظير قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاباً تحسب كجزء من مصروفات الصندوق في نهاية السنة المالية على أن لا تزيد الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق في جميع الأحوال عن 5% من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق السنوية وفقاً لما يلي :-

1- يستحق المدير نظير قيامه بواجباته المقررة بموجب هذا النظام طوال عمر الصندوق أتعاب إدارة تبلغ 2% سنوياً من القيمة الصافية للأصول، وتحسب هذه الأتعاب كل شهر وتدفع في نهاية كل نصف سنة مالية وتحسب تلك الأتعاب كجزء من مصروفات الصندوق.

2- إضافة إلى أتعاب الإدارة المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه ، يستحق مدير الصندوق أتعاب تشجيعية إضافية على حسن وتميز الأداء في حالة تحقيق عائد على الاستثمار يفوق 15% سنوياً وبواقع 20% من العوائد

الاضافية التي تزيد عن 15% سنويا . وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي ، وعلى أن تحتسب هذه الأتعاب وتؤدي لمدير صندوق في نهاية السنة المالية . وفي حالة قيام أحد المساهمين باسترداد الوحدات خلال السنة المالية فيتم احتساب الأتعاب التشجيعية كما سبق على الوحدات المستردة فقط ، وتحمل كمصاريف على الصندوق .

3- يتحمل الصندوق جميع مصروفات التأسيس التي تكبدها مدير الصندوق بحد أقصى قدره 50,000 د.ك (فقط خمسون ألف دينار كويتي) . ويتم استهلاك مصاريف التأسيس خلال السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس الصندوق .

4- يتحمل الصندوق جميع المصاريف المباشرة والتي تشمل أتعاب المدير وأمين الاستثمار، والمصاريف غير المباشرة والتي تشمل أتعاب المحامين ومدققي الحسابات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والدعاية والإعلان والمطبوعات والمصاريف التي يتكبدها المدير من أجل إتمام صفقة من صفقات الاستثمار وغيرها من مصاريف مرتبطة بنشاط الصندوق .

26. أتعاب أمين الاستثمار :

يتقاضى أمين الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاباً في نهاية السنة المالية بواقع 0.125% من القيمة الصافية لأصول الصندوق ، وتستقطع في نهاية السنة المالية للصندوق، وتعتبر هذه الأتعاب جزءاً من نفقات الصندوق .

27. التقارير والميزانيات :

1- يجب على مدير الصندوق وأمين الاستثمار امساك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق وذلك بما يتفق ونص المادة (72) من اللائحة التنفيذية .

2- يلتزم المدير بإصدار ميزانيات سنوية مدققة للصندوق في نهاية كل سنة مالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات كما يلتزم المدير بإصدار ميزانيات نصف سنوية خلال السنة المالية تتضمن تقرير نشاط الصندوق خلال فترة الميزانية ويجب أن يشتمل هذا التقرير على البيانات المالية للصندوق وحساب الأرباح والخسائر وأي أتعاب أخرى يتحملها الصندوق .

3- على مدير الصندوق أن يمكن المشتركين من الاطلاع على التقارير النصف سنوية بعد موافقة جهة الإشراف، أما البيانات المالية السنوية فتتشر في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية بعد أخذ موافقة جهة الإشراف عليها .

28. مصاريف الصندوق :

- 1- يتحمل الصندوق جميع المصاريف المباشرة والتي تشمل أتعاب مدير الصندوق وأمين الاستثمار، والمصاريف غيرالمباشرة والتي تشمل أتعاب المحامين ومدققي الحسابات وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية والدعاية والإعلان والمطبوعات والمصاريف التي يتكدها المدير من أجل إتمام صفقة من صفقات الاستثمار وغيرها من مصاريف مرتبطة بنشاط الصندوق.
- 2- يتحمل الصندوق كافة مصروفات التأسيس التي تكبدها مدير الصندوق بحد أقصى قدره 50,000 د.ك (فقط خمسون ألف دينار كويتي)، ويتم استهلاك مصاريف التأسيس خلال السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس الصندوق.

29. انقضاء الصندوق:

ينقضي الصندوق بأحد الأسباب التالية :

- 1- انتهاء المدة المحددة للصندوق وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي.
 - 2- انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله .
 - 3- انقضاء الشركة التي أنشأت الصندوق أو إشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.
 - 4- صدور حكم قضائي بحل الصندوق.
 - 5- إذا انخفضت قيمة وحدة الاستثمار عن 50% من القيمة الاسمية لها وبشروط موافقة جهة الاشراف وبشروط موافقة 75% من مالكي الوحدات وهذه الحالة جوازية لمدير الصندوق .
 - 6- شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار لدى وزارة التجارة والصناعة .
 - 7- موافقة 75% من المالكين على التصفية وذلك بناء على طلب يقدم إلى جهة الإشراف ممن يملكون 5% من وحدات الاستثمار .
 - 8- إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مدير الصندوق ولأسباب تقدرها جهة الإشراف في الحاليتين .
- (هذا وسوف يقوم مدير الصندوق بإجراءات التصفية وفقاً لما نص عليه نظام الصندوق)

30. كيفية إجراء التصفية :

- 1- يحتفظ الصندوق خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر الذى تقتضيه أعمال التصفية .
- 2- يقوم مدير الصندوق بتصفية الصندوق ما لم تر جهة الإشراف أو ينص نظام الصندوق على خلاف ذلك ، وفي الحالات التى تكون بها التصفية بناء على حكم قضائي أو قرار من جهة الإشراف فيجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بالتصفية تعيين المصفي وتحديد أجره ومدة التصفية.
- 3- يتبع في تصفية الصندوق الأحكام التى ينص عليها في قانون الشركات التجارية بشأن تصفية الشركات المساهمة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع أحكام المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1990 ولائحته التنفيذية أو نظام الصندوق.
- 4- على المصفي أن يقوم بإشهار انقضاء التصفية عن طريق القيد في سجل صناديق الاستثمار والنشر في الجريدة الرسمية.
- 5- تحفظ دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته لدى المصفي لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية.

31. رأي مراقب الحسابات :

يقر مراقب الحسابات بأنه قام بالأطلاع على نشرة الاكتتاب هذه والبيانات المتعلقة بها وقد أبدى موافقته عليها.